

Distr.: General
1 April 2009
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ووفقاً للفقرة ٨ من
قرار مجلس الأمن ١٨١٠ (٢٠٠٨)، أقدم طي هذه الرسالة تقريراً عن نظر اللجنة في
استعراض شامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).
وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة ومرفقها وتعميمها بوصفها
وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خورخي أوربينو
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)



المرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن
طرائق النظر في استعراض شامل وفقاً للفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن
١٨١٠ (٢٠٠٨)

- ١ - ينبغي أن يكون الاستعراض عملية تهدف إلى ما يلي:
 - (أ) تقييم تطور المخاطر والتهديدات؛
 - (ب) التصدي لمسائل ملحة محددة لم يتم بعد تسويتها؛
 - (ج) تحديد النهج الجديدة الممكن اتباعها لتنفيذ القرار.
- ٢ - ويوصى بأن يستند الاستعراض إلى اجتماع مفتوح للجنة يتم كالتالي:
 - (أ) يعقد خلال الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر؛
 - (ب) يدوم لفترة تتراوح بين يومين وأربعة أيام؛
 - (ج) يشمل مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، بناء على دعوات توجه إليها^(١)؛
- ٣ - وينبغي ألا تشكل النتائج النهائية للاستعراض تحديثاً لتقرير اللجنة الذي قدم عن الامتثال في تموز/يوليه ٢٠٠٨، بل ينبغي أن تكون ذات طابع تكميلي.
- ٤ - وينبغي أن تكون النتائج النهائية على النحو التالي:
 - (أ) أن تُعد على أساس المعلومات والمدخلات المقدمة على نطاق أوسع من جانب أعضاء الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة؛
 - (ب) أن تتسم بطابع تحليلي؛
 - (ج) أن تحدد الثغرات الموجودة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛
 - (د) أن تشمل توصيات محددة؛
 - (هـ) أن تركز على عناصر محددة.

(أ) ستطلب اللجنة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة تقديم ورقة مفصلة عن التكاليف الإدارية والتفاصيل اللوجستية والخبراء الذين سيقدمون وقرات المعلومات الموضوعية الأساسية.

٥ - وقد تشمل بعض العناصر المحددة ما يلي:

(أ) تقييم أثر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بوسائل شتى منها التدابير المتخذة بعد صدوره؛

(ب) تقييم ما إذا اتخذت الدول تدابير منبثقة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بوسائل مختلفة منها إقرار وإنفاذ العقوبات الجنائية أو المدنية المناسبة على انتهاكات قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات؛

(ج) إجراء تحليلات إقليمية للتنفيذ، مشفوعة بأمثلة عن تبادل الممارسات والخبرات الوطنية والإقليمية؛

(د) استحداث أدوات جديدة ومنها مثلاً المبادئ التوجيهية للتعامل مع طلبات المساعدة، وإيجاد وسائل عملية لمعالجة "الثغرات" الأكثر شيوعاً في مجال التنفيذ؛

(هـ) العمل حسب الاقتضاء على تقييم أثر تدابير التنفيذ الوطنية على الأفراد ومعايير مراعاة الأصول القانونية؛

(و) تحليل أعمال اللجنة وتحديد السبل الممكنة الكفيلة بزيادة فعاليتها؛

(ز) تقييم النماذج الحالية، ولا سيما مصفوفة اللجنة في ضوء المعلومات التي جمعت لتقريري عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨؛

(ح) وضع منهجيات لتحسين فعالية التعاون معفرادى الدول والمنظمات دون الإقليمية والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية والترتيبات المتعددة الأطراف التي تتعامل مع ضوابط التصدير والكيانات ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة، وتقييم مستوى التعاون بين اللجان المنشأة عملاً بقرارات مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والعمل بوجه خاص على تقييم مستوى تبادل المعلومات والتنسيق فيما يتعلق بالزيارات القطرية، وطرح توصيات محددة، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز التعاون.

٦ - وسيكون التاريخ المحدد مؤقتاً لتقديم الوثيقة النهائية هو ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٧ - وستواصل لجنة القرار ١٥٤٠ بمساعدة خبرائها تحديد مزيد من التفاصيل.